المبحث الثالث

غسل الأموال والمخدرات[1]

تمهيد :

وتؤكد الدراسات والأبحاث على الصلة الوثيقة بين أنشطة غسل الأموال وتجارة المخدرات من ناحية كما توجد على تنامى وخطورة حجم الأموال المتحصلة من الاتجار بالمواد المخدرة والتى تستخدم فى عمليات غسل الأموال، وأن أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات تتنامى بصورة مطردة ومتزايدة بشكل كبير.

وفى ضوء ما تقدم تحاول تحديد العلاقة بين تجارة المخدرات وعملية غسل الأموال، من جانب كما نحاول رصد حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والتى تكون محلاً لعملية غسل الأموال وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : العلاقة بين تجارة المخدرات وغسل الأموال.

المطلب الثانى : غسل أموال المخدرات.

---

(١) وتنقسم المخدرات حسب مصدرها إلى مخدرات طبيعية وتصنيعية وتخليقية :

١- المخدرات الطبيعية هى مواد ذات أصل نباتى، يتم تعاطيها مباشرة أو بعد إعدادها بطرق بسيطة، كبذور نبات القنب، وبذور نبات خشخاش الأفيون، وأوراق شجيرة الكوكا، وأوراق شجيرة القات.

٢- المخدرات التصنيعية هى مواد تستخرج من المخدرات الطبيعية، وتمرر فى مراحل صناعية مع إضافة مواد كيميائية إليها كالحشيش والماريجوانا المستخرجين من نبات القنب، وكالمورفين والهيروين المستخرجين من نبات خشخاش الأفيون، والكوكايين المستخرج من أوراق شجيرة الكوكا.

٣- المخدرات التخليقية وتسمى بالمؤثرات العقلية، هى مواد ليس لها منشأ طبيعى، وإنما مصدرها مواد كيميائية مركبة، تصنع غالباً بشكل حبوب، وتبعاً لمفعولها تنقسم إلى ثلاثة أنواع: مهبطات كالباريتيورات، ومنشطات كالأمفيتاميينات، ومهلوسات كعقار (ل.س.د) ولكل من هذه الأنواع مشتقات متعددة وبأسماء مختلفة، الشائع منها فى المنطقة العربية حبوب الكبتاكون والماندركس والسيكونال والمسكالين.

انظر د/ أكرم نشأت إبراهيم: مشكلة المخدرات ومكافحتها فى الوطن العربى، مجلة الفكر الشرطى، الشارقة، المجلد التاسع، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص١٩١.

المطلب الأول
العلاقة بين تجارة المخدرات وغسل الأموال

تمهيد :

تشـــكل مرحلة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة، أخطـــر مـــراحل هـــذا النشـــاط. حيث يعمد التجار إلى تمويه المصدر غير المشروع لمصدر الأمـــوال، وإضفاء صفة المشروعية على مصدرها. وقد أثار هذا الأمر انتباه المجتمع الدولى، ودعـــا العديـــد من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية إلى التأكيد على العلاقة بين عمليات غسل الأموال والاتجار بالمخدرات. وحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة عملية غســـل الأمـــوال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات وتناولت المواثيق الدولية والإقليمية التأكيد على العلاقة بين غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.

أولاً : المخطـــط الشـــامل المـــتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة فى ميدان مكافحة استعمال العقاقير[1]:

ويعـــد مـــن أولى الوثائق الدولية التى تشير إلى العلاقة بين نشاط الاتجار بالمخدرات وعملـــية غســـل الأموال. وحدد اتجاهات العلاقة بينهم حيث نوه إلى الزيادة الضخمة فى حجم الأمـــوال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وبالاستخدام الإجرامى المطـــرد للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة، الأمر الذى زاد من صعوبة ضبط ومصـــادرة هـــذه الأموال، ومكن لتجار المخدرات وشركائهم من تكثيف خطط وتقنيات غسل الأموال، لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة باستغلال الثغرات الموجودة فى القوانين والإجراءات الوطنية.

---

(١) جـــاء النص على المخطط فى وثائق المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ـــ فيينا من ١٧-٢٦ يونيو ١٩٨٧ ـــ طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٣/٣٩ فقرة ٩ المؤرخ ديسمبر ١٩٨٤.

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤتمرات العقلية لسنة ١٩٨٨م[١]:

تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية، تؤكد العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعملية غسل الأموال، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التى يتعين على الدول الأطراف تقديمها فى هذا المجال.

وتشير الاتفاقية إلى الأرباح والثروات الطائلة التى يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتى تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية.

وطلبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل عملية غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الخطيرة التى تستوجب عقوبات صارمة.

ثالثاً : توصيات فرقة العمل المعنية بغسل الأموال FATF [٢]:

وقد أشارت إلى العلاقة بين أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعملية غسل الأموال. وتعمل الفرقة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال، لاسيما تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتعقب عائدات الأنشطة الإجرامية وكشف ودراسة إعادة استخدامها فى ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة يمكن أن تؤثر سلباً فى الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

---

(١) تم اعتماد هذه الاتفاقية فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ من قبل ١٠٦ دول فى ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذى عقد لهذا الغرض (فيينا ٢٥ نوفمبر – ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م)، وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م حيث وقعت عليها ٤٢ دولة وكان من بينها مصر ودخلت حيز النفاذ فى ١١ نوفمبر ١٩٩٠م وهو اليوم التسعون الذى يلى تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها من جانب الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفى مصر صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م فى ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠م، بالموافقة عليها بشرط تصديق مجلس الشعب الذى وافق عليها بجلسته المعقودة فى ١٠ فبراير ١٩٩١م، الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦، ٢٧ يونيه ١٩٩١م.

(٢) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التى تعرف اختصاراً بـ "الفاتف" **FATF** هى جهاز دولى حكومى أنشئ بمقتضى مؤتمر القمة الاقتصادى السنوى الخامس عشر (باريس ١٤–١٦ يوليه ١٩٨٩م) لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية. تضم هذه الفرقة فى عضويتها الآن ٢٩ دولة تمثل فى مجموعها أكبر المراكز المالية فى العالم ويوجد بها أكثر من ٨٠% من أكبر خمسمائة بنك فى العالم، وذلك فضلاً عن منظمتين إقليميتين هما: اللجنة الأوربية ومجلس التعاون الخليجى، انظر د/ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص٣٦.

وقد أصدرت الفرقة تقريرها الأول فى ٦ فبراير ١٩٩٠م، متضمناً أربعين توصية تعزز وتكمل أحكام اتفاقية فيينا وبيان بازل لسنة ١٩٨٨م، وتعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة حتى يتسنى لكل دولة من الدول الأعضاء تنفيذها طبقاً لظروفها الخاصة. وقد اكتسبت التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أهمية خاصة بصدور قرار لجنة المخدرات رقم ٥ (٥-٣٩)، المؤرخ ٢٤ أبريل ١٩٩٦م، والذى أكد على اعتبارها "المعيار الذى تقاس به التدابير التى تتخذها الدول المعنية، لمكافحة غسل الأموال".

رابعاً : برنامج العمل العالمى[١]:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية السابعة عشر، برنامج العمل العالمى فى إطار الجهود الرامية لتعزيز التعاون الدولى فى مواجهة مشكلة المخدرات. وقد أكد الإعلان على العلاقة الوثيقة بين أنشطة غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتضمن البرنامج عدداً من التدابير والأنشطة التى يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة، اتخاذها بشكل جماعى ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التى يعتزم استخدامها فى الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولمواجهة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانونى للنظام المصرفى، كما دعا الدول إلى سن التشريعات المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفى فى أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات والنظر فى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكفل فرض ضوابط صارمة على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات أو المستخدمة أو التى يعتزم استخدامها فيها، وتعاقب على غسل هذه الأموال وتسمح بمصادرتها وتزيد فعالية التعاون الدولى. ودعت إلى توجيه العائدات المصادرة فى الأنشطة الموجهة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

خامساً : التشريع النموذجى لغسل الأموال فى مجال المخدرات[٢]:

يشير التشريع النموذجى إلى العلاقة بين عملية غسل الأموال والاتجار غير المشروع فى المخدرات، وفى سبيل مواجهتها وضع إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة غسل الأموال يمكن

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (نيويورك ١٩٩٠م)، رقم دأ-١٧/٢، (A/RES/٢-١٧) المؤرخ فى ٢٣ فبراير ١٩٩٠م وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم ٩٠-٠٦٧٣٥.

(٢) صدرت الوثيقة التى تضمنت التشريع عن برنامج الأمم المتحدة المعنى بالرقابة الدولية على المخدرات ــ اليونسيب ــ وتم إصداره فى نوفمبر ١٩٩٥.

للدولـــة المعنية الاستهداء به فى استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاماً أكثر فعالية فيما يـــتعلق بمكافحـــة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصـــلة مـــن هـــذه الجرائم على أن تتخير كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المشار إليها.

ويضم التشريع النموذجى ثلاثة أجزاء، تتناول المسائل التالية :

- غسل أموال المخدرات.
- إجراء المصادرة.
- التعاون القضائى الدولى.

سادساً : الإعـــــلان السياسى الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية العشرين[1]:

وفـــى هـــذه الوثيقة تعهدت الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فى البند (١٥) من وثيقة الإعـــلان السياسى ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وأكـــدت فى هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولى والإقليمى ودون الإقليمى، وأوصت الدول التى لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣م.

سابعاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م[2]

وقد أولت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال "غسل العائدات الإجرامية"، حيث أوجبت على الـــدول الأطـــراف تجريم هذه الأفعال (م٦)، وفقاً لذات الأحكام التى أوردتها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، كمـــا اشـــتملت الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال، التى يتعين على كل دولة طرف اتخاذها.

---

(١) اعـــتمدت الـــدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تلك الوثيقة، فى ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعـــية العامـــة للأمـــم المتحدة التى أطلق عليها "القمة العالمية للمخدرات" (نيويورك ٨-١٠ يونيه ١٩٩٨م).

(٢) تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولى الذى عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية فى الفترة من ١٢-١٥ ديسمبر عام ٢٠٠٠م، فضلاً عن إتاحـــة الفرصـــة أمام الدول الأخرى للتوقيع على الاتفاقية بمقر المنظمة بنيويورك حتى ١٢ ديسمبر عام ٢٠٠٠م، وقد شاركت مصر فى الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية على امتداد سنوات سبع (١٩٩٤-٢٠٠٠م)، كمـــا قامـــت بالتوقـــيع علـــيها خلال المؤتمر المشار إليه يوم ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠م. انظر د/مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص٤٤.

ثامناً : المواثيق الدولية الإقليمية[١]:

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م[٢]:

وقد أكدت على الصلة بين تجارة المخدرات وعملية غسل الأموال، وسلكت فى مواجهة هذه المشكلة نفس النهج الذى سلكته اتفاقية فيينا، فى مقام معالجتها لظاهرة غسل الأموال وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المواد : الأولى (التعاريف)، والثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير) والخامسة (التحفظ والمصادرة)، وغير ذلك من المواد ذات الصلة والتى تتطابق تماماً مع نظيراتها فى اتفاقية فيينا.

٢- مؤتمر التعاون الأمنى تونس ١٩٩٦[٣]:

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذى تقدمت به مصر لتحقيق التعاون فى مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التى تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة فى الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية فى مكافحة المخدرات ومنع استخدام حصيلتها فى دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية.

ومكافحة عمليات غسل الأموال وتحقيق التعاون بين الانتربول الدولى فى تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية فى إخفاء دخول تجارة المخدرات.

٣- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة ١٩٩٠م :

وقعت الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية باستراسبورج يوم ٨ نوفمبر ١٩٩٠م، أفردت هذه الاتفاقية تحديداً للأفعال العمدية التى يتعين

---

(١) للمزيد عن هذه المواثيق انظر د/ حمدى عبدالعظيم: أساليب مواجهة غسل الأموال فى ضوء توصيات فريق العمل المالى حول الظاهرة، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، العدد الرابع يناير ٢٠٠١م، ص٢٥٥ ومابعدها.

(٢) تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى تونس بتاريخ ٥ يناير ١٩٩٤م من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دور انعقاده الحادى عشر.

(٣) عقد هذا المؤتمر فى تونس عام ١٩٩٦ وحضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولى والإقليمى لمنع وتعقب الجريمة ومصادرة العوائد المتحققة منها.

اتخـــاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها "جرائم"، من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.

٤- لجنة بازل المصرفية الدولية عام ١٩٨٨ :

أكـــدت لجنة بازل المصرفية الدولية عام ١٩٨٨ أهمية منع استخدام النظام المصرفى لأغـــراض غسل الأموال وضرورة الكشف عن حسابات هذه الأموال استثناء من شرط السرية المصـــرفية لأعمـــال البـــنوك وحظـــر تقديم خدمات مصرفية لأصحابها والتعاون بين جهات التحقـــيق والشـــرطة فـــى مختلف الدول الأعضاء من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة فى ظل القانون المعمول به لحظر التعامل مع العملاء المشتبه فيهم وتجميد حساباتهم أو إغلاقها.

٥- تعليمات الاتحاد الأوربى لعام ١٩٩١ :

وجـــه الاتحـــاد الأوروبى تعليمات ملزمة عام ١٩٩١ إلى الدول الأعضاء تتعلق بمنع اســـتخدام النظام المالى لأغراض غسل الأموال ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء الحق فى تحديد الأفعال التى يسرى عليها هذه التعليمات.

٦- مؤسسة الجرائم المالية أبريل ١٩٩٠ :

أنشـــئت مؤسســـة الجـــرائم المالـــية فى أبريل ١٩٩٠ فى فينا وفيرجينيا بهدف تعقب عملـــيات غســـل الأمـــوال وتلقى المعلومات من الجهات المختلفة والتعاقد على تطوير برامج الذكـــاء الاصطناعى للبحث عن التدفقات المالية المتخصصة وتعقب الأنشطة المالية المرتبطة بالجرائم المختلفة ولعصابات الإرهاب.

٧- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣، ١٩٩٤ :

أكـــد الـــتقرير أهمـــية تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع فى المخدرات وضـــبطها ومصادرتها، ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيير الأساليب التى يستخدمها المهربون فـــى غســـل متحصلاتهم والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات المصرفية والتخفيف من اشتراطات السرية فى البنوك والشركات والجهات الرسمية.

٨- توصيات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة خلال أعوام ٩٥، ٩٦، ٩٧:

ركــزت توصيات هذه اللجنة خلال السنوات (١٩٩٥-١٩٩٧) على ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالى والإفصاح يتم إنشاؤها فى كــل دولــة علــى حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة التنفيذ للقوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسل الأموال وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

المطلب الثانى
غسل أموال المخدرات

غسيل الأموال والمخدرات

تناول المشرع الوطنى موضوع الثروات المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة منذ فترة طويلة.

١- فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

تنبه المشرع المصرى منذ فترة طويلة إلى خطورة الأموال المتحصل عليها من الاتجار فى المواد المخدرة أو التى تكون محلاً لهذا النشاط. وكان ذلك قبل أن تظهر الاتجاهات الدولية أو الإقليمية لمكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع فى المخدرات[1]، حيث قضت المادة ٤٢ من القانون إلى وجوب مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار فى المواد المخدرة وكذلك أدوات الجريمة والوسائل المستخدمة فى ارتكابها والأراضى التى زرعت بالنباتات المخدرة .

٢- فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب :

إدراكاً من المشرع المصرى لخطورة استخدامات الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة وأن استخدام هذه الأموال إنما يكون للإضرار بالوطن وأمنه وسلامة استقراره نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى وبالحياة المطمئنة السليمة لأبنائه. فقد أجاز القانون فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية

---

(١) يرجع تعبير غسل الأموال إلى العشرينات من القرن الماضى عندما قام رجال الأعمال التابعين لعصابات المافيا بشراء محلات غسيل الملابس بمدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية والتى تتم جميع معاملاته من خلال الفئات المالية الصغيرة وفى آخر اليوم كان كل منهم. يضيف إلى أرباح المغسلة جزءا من تجارة المخدرات ليتم بذلك تنظيفها دون أن يرتاب أحد فى مصدر المبالغ الكبيرة التى كان يجمعها وكأنها متأتية من مصدر مشروع، وقد استخدم تعبير غسل الأموال فى إطار قانونى لأول مرة فى إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٢، واشتملت على مصادرة أملاك غسلت من عمليات الكوكايين الكولومبى.
انظر لواء / عصام الترساوى "أوراق لم تنشر عن غسيل الأموال" القاهرة ١٩٩٦، ص١٧. لواء/ محمد عبداللطيف فرج "عمليات غسيل الأموال فى مصر والأنظمة المقارنة" مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد ١٣ يناير ١٩٩٨، ص٢٣٨.

علـــى أن تضـــخم الأموال قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها.

٣- فى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال :

فـــى ظل تدويل الاقتصاد العالمى ونمو فعالية أسواق المال الدولية وما ترتب على ذلك مـــن ســـهولة انتقال الأموال عبر الدول، فقد حمل هذا الوضع فى طياته تنافس حركة الجريمة المنظمة بهدف تغيير صفة الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة وإعادة تدويرها فى مجالات وقنوات استثمار شرعية.

وفـــى ظـــل هـــذا الوضع تزايد الاتجاه الدولى نحو مكافحة عمليات غسل الأموال من خـــلال جهـــود دولية ووطنية وأصدر المشرع المصرى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، حيث الأفعـــال الـــتى تعـــد من قبيل غسل الأموال، كما حدد الأموال التى يتم مكافحة غسلها، وتعد الأمـــوال المتحصلة عن طريق الاتجار فى المواد المخدرة فى طليعة الأموال غير المشروعة التى تطبق عليها أحكام هذا القانون.

صعوبة تقدير حجم نشاط غسل الأموال :

مثل قمة جبل الثلج العائم لا يعكس الجزء الذى يبدو منه حجم ما يخفيه الماء؛ هذه هى الحال فى عملية غسل الأموال فى مصر والعالم، فيما يتم كشفه ربما يمثل أقل القليل من حجم الـــتعاملات عند القاع. فقد تزايدت فى الآونة الأخيرة حجم الأموال غير المشروعة والتى يتم غســـلها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية. وقد أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حجـــم الأمـــوال القـــذرة التى تتعرض لعمليات الغسل فى العالم أصبح من الضخامة بحيث يتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول[١].

تواجـــه مســـألة تقدير الأموال غير المشروعة التى يتم نقلها أو تحويلها بقصد الغسل بعض الصعوبات، وتتبع هذه الصعوبات من الطبيعة الخاصة لهذه الأموال، وأنها تحاط بسرية وحـــذر كاملـــين فـــى تحـــركاتها، بل يتم التمويه المتعمد على هذه التحركات فى ظل عولمة الاقتصـــاد ونمـــو فاعلـــية أسواق المال الدولية وأصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وهو ما يطلق عليه تعبير شمولية التبادل، وقد حمل هذا فى طياته تنامى حركة تـــداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلى والدولى لغسلها. ساعد عليه التطور

(١) أحمـــد يوســـف المراغى: النظم المصرفية الحديثة وظاهرة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة لمركز بحوث الشرطة لإعداد دراسة "حول ظاهرة غسل الأموال وسبل مواجهتها" ١٩٩٧، ص٤.

التكنولوجى فى مجال الاتصالات والمعلومات وشبكات الانترنت بصورة أصبحت تشكل خطراً حقيقياً يهدد المجتمع والديمقراطية والأمن والاستقرار والتنمية .. ولقد ساعدت بعض العوامل فى زيادة حجم غسل الأموال وصعوبة مكافحتها :

١- الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال لاحتوائها على عنصر أو أكثر خارجى أو دولى وبالتالى فالجريمة تصبح مرتبطة بعدة أنظمة قانونية مما ينتج عنه تنازع فى الاختصاص إيجابى أو سلبى تكون معه استجابة السياسة الجنائية لهذا النوع من الإجرام محدودة الفعالية[١].

٢- اتسام النظام العقابى والمالى لبعض الدول بمرونة بالغة مما يشجع مرتكبى جرائم غسل الأموال على نقل الأموال التى يراد غسلها إلى هذه المناطق للاستفادة من هذه الأنظمة.

٣- نظراً للمصالح التنافسية بين الدول فى الاحتفاظ بقنوات الدخول والخروج الخاصة بالقنوات المالية الدولية مفتوحة والحفاظ على الحرية النسبية لهذه القنوات وسريتها فإن التحكم فى غسل الأموال بالنسبة لبعض الأنشطة دون البعض الآخر صعبة التحقيق للوصول إلى نتائج إيجابية، ونتيجة لذلك فإن كشف العوائد غير المشروعة محدود الأثر.

٤- ضعف آليات التعاون الدولى فى هذا المجال مما يصعب التصدى لها سواء داخل المجتمع أو على المستوى الدولى.

ورغم هذه الصعوبات وجدت بعض الاجتهادات التقريبية لتقدير هذا الحجم ومن ثم فقد تختلف هذه التقديرات من مصدر لآخر حسب مفهومه لغسل الأموال وكذلك حسب الأسس التى يبنى عليها التقدير ومدى الاحاطة بحجم الأعمال الإجرامية أو أنشطة الاقتصاد الخفى التى تعد مصدراً لهذه الأموال[٢].

تقدير حجم عملية غسل الأموال من تجارة المخدرات عالمياً[٣]:

---

(١) لواء / محمد عبداللطيف فرج، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) د. محمد كبيش: عالمية الإجرام الاقتصادى (المظاهر ــ الأسباب ــ أساليب المواجهة) مجلة الفكر الشرطى ــ الإمارات العربية المتحدة ــ الشارقة ــ المجلد الثامن ــ العدد الثالث) أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٩٨ ومابعدها.

(٣) شهدت الفترة من ١٩٨٥م إلى ١٩٩٥م توسعاً كمياً ونوعياً وجغرافياً فى الاتجار غير المشروع بالمخدرات على النحو التالى:

بالنسبة لحجم الأموال التى يتم غسلها سنوياً فقد قدرها البعض بحوالى بليون دولار يومياً . وقد قدرت الأمم المتحدة وقوة العمل المالى لمكافحة غسل الأموال TFAT فى تقرير لها أن حجم الأموال التى يتم غسلها سنوياً يتراوح بين ٣٠٠-٥٠٠ بليون دولار أمريكى على مستوى الدول الصناعية، وهو رقم يقترب من التقديرات الأمريكية فى هذا المجال(١).

وقد أوضح المدير التنفيذى لصندوق النقد الدولى فى فبراير ١٩٩٨م أن تقديرات الحجم الحالى لعمليات غسل الأموال تفوق الخيال إذ تتراوح نسبتها ما بين ٢ إلى ٥% من الإنتاج المحلى الإجمالى فى العالم(٢).

ولقد وجد فى ١٩٩٥ أنه على مستوى الدول النامية تأتى الهند فى طليعة الدول التى يزداد فيه الدخل غير المشروع بالنسبة للدخل القومى حيث تتراوح النسبة من ١٤-١٩,٢%، فى حين تعد اليابان الأقل فى العالم بنسبة ١-١,٤% من الدخل القومى، هذا بينما تبلغ النسبة فى الولايات المتحدة ٨,٤% وهى ما تقابل ٤٧١,٣ مليار دولار فى ١٩٩١ وإيطاليا ٧,٥% وهى تعادل ٨٦,٣ مليار دولار فى ١٩٩١، ألمانيا ٢,٦% وهى تعادل ٤١ مليار دولار فى ١٩٩١ واليابان ١,٢% وهى تعادل ٤٠,٣ مليار فى ذات العام، كندا وإنجلترا وفرنسا(٣).

أما تقديرات عام ١٩٩٣ فقد أوضحت أن حجم الدخول غير المشروعة فى الولايات المتحدة تبلغ ٧٠٠ مليار دولار تمثل ١١% من الناتج القومى الأمريكى وتمثل تجارة الهيروين والمخدرات المصدر الأساسى لهذه الدخول فى الولايات المتحدة وكندا ودول الجماعة

أ- توسع الاتجار الدولى بالهيروين وارتفاع مضبوطات الهيروين والمورفين، وبلغت الزيادة فى إيران ٧٠٠% وارتفعت مضبوطات الهيروين فى الصين من كميات تافهة عام ١٩٩٤م إلى ٢,٤ أطنان عام ١٩٩٥م.

ب- ازدياد الاتجار الدولى بالكوكايين وارتفعت نسبة المضبوطات فى البلاد المستهلكة (٤٠٠% فى الولايات المتحدة الأمريكية) كما ارتفعت فى البلاد المنتجة (١٠٠٠% بيرو، ٤٠٠% كولومبيا).

ج- الحشيش أكثر المخدرات انتشاراً، وازداد عدد البلدان التى أبلغت عن ضبط حشيش بها من ١٠٨ عام ١٩٨٠م إلى ١٢٥ عام ١٩٩٥م.

لواء دكتور/ محمد فتحى عيد : الاتجار فى المخدرات وآثارها الاقتصادية، مجلة الفكر الشرطى، الشارقة، المجلد السابع، العدد الرابع، يناير ١٩٩٩، ص٢٢٦.

(١) د/ حمدى عبدالعظيم، المرجع السابق، ص٤٥. وفى تعليقه على هذا التقدير يرى أنه قاصر عن تحديد حجم عملية غسل الأموال عالمياً، حيث لا يشمل سوى الدول الصناعية الكبرى وأنه لم يتطرق للظاهرة فى دول شرق آسيا والتى يقدرها بحوالى ٥٠% من حجم الناتج القومى. كما لا يشير التقرير إلى المصادر الأخرى لغسل الأموال غير تجارة المخدرات.

(٢) انظر كلمة الدكتور/ أحمد فتحى سرور فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولى السادس عشر للقانون الجنائى فى بودابست حول "العولمة والجريمة المنظمة" سبتمبر ١٩٩٩م ص١٣٠.

(٣) د/ حمدى عبدالعظيم، الأهرام الاقتصادى فى ١٩٩٥/٥/٢٦، ص٢٤.

الأوربية، كما تصل تقديرات المبيعات منه فى الدول الصناعية الأوربية الغنية حوالى ١٦ مليار دولار يتراوح معدل الربح فيها ما بين ٥٠% إلى ٧٠% سنوياً.

وعلى الرغم من وجود نظام لائحى قوى فى الولايات المتحدة للرقابة على عمليات غسل الأموال إلا أنها مستمرة ومزدهرة، وعن توزيع عمليات غسل الأموال على المراكز العالمية نلاحظ أن نيويورك تعتبر أكبر مركز عالمى لغسل الأموال تنافسها فى ذلك لندن التى تجاوز حجم عمليات غسل الأموال فيها أكثر من ٢,٤ مليار دولار وذلك عام ١٩٩٢ ويرجع ذلك إلى قدرة لندن على اتمام المعاملات الضخمة فى هذا المجال، وتعترف البنوك الأمريكية بتنفيذها لعمليات غسل أموال لحساب عملاء تجارة المخدرات فى كولومبيا(١).

وتتمثل أهم مصادر الأموال القذرة فى الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، وتقدر إحصائيات صندوق النقد الدولى أن حجم التجارة فى المواد المخدرة بلغت ٥٠٠ مليار دولار عام ١٩٩٣(٢).

وإذا كانت الدراسات تشير أن حوالى ٥٠%-٧٠% من هذه الأموال يتم غسلها فهذا يعنى أن هناك احتمال لغسل من ٢٥٠-٣٩٠ مليار دولار فى المتوسط سنوياً

---

(١) د/ سعيد شوربجى عبدالمولى، المرجع السابق، ص٣٢٣؛ د/ محمد محى الدين عوض. غسل الأموال، المرجع السابق، ص٢١.

(٢) انظر ــ كلمة ريمون كندال ــ الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ــ الانتربول ــ أمام الدورة ٣٦ للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، فيينا من ٢٩ فبراير ــ ٧ مارس ١٩٩٣.

تبين من الدراسة التى أجراها المكتب العربى لشئون المخدرات للتقارير عن السنوات ١٩٩٤م، ١٩٩٥م، ١٩٩٦م مايأتى :

أ- بلغت كمية المضبوطات من الحشيش خلال سنوات الدراسة ٢٠٨٥٢٩ كيلو جراماً وتأتى فى المقدمة مضبوطات عام ١٩٩٤م (٦٠,٤%) يليها مضبوطات عام ١٩٩٥م (٢٤,١%) ثم مضبوطات عام ١٩٩٦م (١٥,٥%)، وقد ضبط الحشيش فى جميع دول الدراسة.

ب- بلغت كميات الأفيون المضبوطة خلال سنوات الدراسة ١٢٨١ كيلو جرام وتأتى فى المقدمة مضبوطات عام ١٩٩٥م (٤٥,٩%) يليها مضبوطات عام ١٩٩٤م (٤٣,٢%) ثم مضبوطات عام ١٩٩٦م (١٠,٩%).

ج- بلغت كمية المضبوطات من الهيروين خلال سنوات الدراسة ١٥٨٧ كيلو جرامات وتأتى مضبوطات عام ١٩٩٦م فى المقدمة (٤٧,١%) تليها مضبوطات عام ١٩٩٥م (٣٣,٧%) ثم مضبوطات عام ١٩٩٤م (١٩,٢%).

د- بلغت كمية المضبوطات من الكوكايين خلال سنوات الدراسة ٤٠٧ كيلو جراماً وتأتى مضبوطات عام ١٩٩٦م فى المقدمة (٦١,٥%) تليها مضبوطات عام ١٩٩٤م (٣١,٤%) ثم مضبوطات عام ١٩٩٥م (٧,١%).

=هـ- بلغت كمية الكبتاجون المضبوط خلال سنوات الدراسة ٣١٨٩٣٦٧٢ قرصاً وتأتى فى المقدمة كمية الكبتاجون المضبوطة عام ١٩٩٥م (٤٧,٢%) يليها الكمية المضبوطة عام ١٩٩٤م (٢٧,٨%) ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٩٦م (٢٥%).

وقد أدركت دول العالم أن الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة يدر أرباحاً وثروات طائلة يمكن المنظمات الإجرامية من إفساد هياكل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالدول؛ لذا تحرص الدول على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع للمواد المخدرة من أموالهم المتحصلة من ذلك أو إجراء عمليات غسل لها.

وفى هذا الإطار كانت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سباقة لمواكبة المستجدات والمتغيرات الدولية فى مجال التصدى لتلك الظاهرة؛ فتم إنشاء إدارة متابعة الثروات غير المشروعة فى ١٩٩٥م، كما تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال تتبع إدارة متابعة الثروات وذلك فى ظل أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والخاص بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بشأن مكافحة الثروات غير المشروعة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد انتصر المشرع المصرى للاتجاهات الفقهية المؤيدة إلى إصدار تشريع خاص بمكافحة عمليات غسل الأموال فأصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وذلك بهدف وضع يد الدولة على الأموال التى يكتسبها أصحابها نتيجة نشاطهم فى مجال جلب وترويج المخدرات ومصادرتها لصالح الشعب.

اعتبارات إصدار قانون مكافحة غسل الأموال :

هناك عدداً من الاعتبارات التى تقف وراء إصدار تشريع خاص لمكافحة غسل الأموال منها[1]:

١- التزامات مصر الدولية : حيث أنها وقعت على العديد من الاتفاقيات التى تتضمن إلزام الدول الموقعة بأن تضمن تشريعاتها الوطنية نصوصاً تعاقب على التصرفات المنطوية على المساهمة بشكل أو آخر فى غسل الأموال.

٢- عدم وجود نصوص تعالج ظاهرة غسل الأموال بطريقة مباشرة حيث أن النصوص الموجودة فى قانون العقوبات، وبعض القوانين الخاصة.

٣- مسايرة التشريعات الحديثة فى هذا الشأن : حيث أصدرت أكثر من سبع وأربعين دولة قوانين وتدابير تشريعية لمكافحة غسل الأموال[1].

و- بلغت كمية المؤثرات العقلية خلال سنوات الدراسة ٢٧٠٠٠٤٧ حبة ويأتى عام ١٩٩٤ فى المقدمة (٤١,٨%) يليه عام ١٩٩٤م (٣١,١%) ثم عام ١٩٩٦م (٢٧,١%).
لواء دكتور/ محمد فتحى عيد ، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(١) وزير العدل أثناء عرضه لمشروع القانون أمام مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٦٤، بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨، الفصل التشريعى الثامن دور الانعقاد العادى الثانى، ص١٠-١٢.

٤- الاعتبارات الأخلاقية والعقائدية : تهدف هذه الاعتبارات إلى قطع دابر المجرمين وحرمانهم من الاستفادة من عائدات جرائمهم.

٥- اتفاق القانون مع مبدأ اقتصادى مهم، مفاده أن كل مال هارب هو ملطخ بشئ من الشبهة، وأن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبنى اقتصاداً ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية.

تجريم عمليات غسل الأموال :

وقد جرم المشرع المصرى بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عمليات غسل الأموال بوصفها جناية، وذلك من خلال تعريف المقصود بغسل الأموال حيث حدد الركنين المادى والمعنوى لجريمة الغسل، ثم أردف ذلك بحظر غسل الأموال الناتجة عن جرائم حددها حصراً، ولعل هذا يعد مسلكاً أكثر وضوحاً وتحديداً فى مجال التجريم. وقد حدد المشرع أركان جريمة غسل الأموال فى ثلاثة أركان هى :

أولاً : الركن المفترض :

هو شرط لازم لقيام الجريمة بحيث لا تقوم الجريمة بدونه، وذلك لأن جريمة غسل الأموال تفترض أن الأموال التى يتم غسلها متحصلة من أعمال تعد جرائم. والمتمثل فى ارتكاب إحدى الجرائم المحددة التى تنتج عنها أموال يتم غسلها.

ثانياً : الركن المادى :

وبالنظر إلى تعريف المشرع المصرى لغسل الأموال يتضح أن صور السلوك الإجرامى تنحصر فى الصور التالية :

١- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استغلالها.

٢- التحويل والنقل.

٣- التلاعب فى قيمة الأموال.

ثالثاً : الركن المعنوى :

(١) د/ إمام حسانين خليل: السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال، دراسة تحليلية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، مجلة مركز بحوث الشرطة ، ع٢٣، يناير ٢٠٠٣م، ص٣٠٨.

لـم يجعـل الإخفـاء والـتمويه صورة من صور السلوك الإجرامى فى جريمة غسل الأمـوال، بل على العكس من ذلك، جعله يمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة، حيث استلزم أن يكـون اكتسـاب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إيداعها أو ضـمانها أو اسـتثمارها أو نقلهـا أو تحويلها أو التلاعب فيها ـ أن تكون أى صورة من تلك الصـور ـ بقصـد إخفـاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحـق فـيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال.

رابعاً : المسئولية الجنائية :

اعتـبر المشـرع المصـرى جريمة غسل الأموال من قبيل الجنايات حيث فرض لها عقوبـة السـجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة.